

٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٠ (تابع) في ٧ فبراير ٢٠١٢

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد أسعار بيع السجائر المحلية والمستوردة
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر
بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :
وعلى كتاب وزير الصحة والسكان بالإجابة رقم (١٩٤) في ٢٠١٢/١/١٢ ،
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالملذكرة رقم (٤٨/ص)
في ٢٠١٢/١/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة
على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف ، على النحو الآتي :

الصنف	السعر
مارلبورو - ميريت	١٣,٠٠ جنيها
إلام	٩,٥٠ جنيه
نيكست	٩,٠٠ جنيها
بارليمينت (مستوردة)	١٦,٠٠ جنيه
كنت	١٣,٠٠ جنيها
روثمانز	٩,٥٠ جنيه
روثمانز (١٠ سيجارة) (مستوردة)	٤,٧٥ جنيه
كنت نانوتك (مستوردة)	١٣,٠٠ جنيها

الوقائع المصرية - العدد ٣٠ (تابع) في ٧ فبراير ٢٠١٢

الصف	السعر
دانهيل (مستوردة)	١٣,٠٠ جنيها
فلوريدا (ورقية)	٥,٥٠ جنيها
جولدن	٥,٧٥ جنيها
فلوريدا (كرتونية) صنف جديد	٦,٠٠ جنيها
موندريال - سوبرستار - كليوباترا بوكس ستايل (أحمر - أزرق)	٦,٥٠ جنيها
كليوباترا بوكس (١٠ سيجارة)	٣,٢٥ جنيها
كليوباترا كينج (٥ سيجارة)	١,٧٥ جنيها

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية فإن السعر الأعلى هو الذي يتخذ أساساً لحساب الضريبة .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المشار إليها بالمادة الأولى من القرار فإن ذلك يعد تهرياً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ويعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٤٧/أ) من ذات القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٢ / ٢ / ٧

وزير المالية

« ممتاز السعيد »